

النظام الداخلي للمجلس البلدي لمدينة تافراوت

تقديم

طبقا لاحكام المادة 57 من الظهير الشريف رقم 1-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي ، كما وقع تعديله وتنظيمه بالقانون رقم 17-08 المؤرخ في 18 فبراير 2009 ، يصوت المجلس البلدي لتافراوت على نظامه الداخلي بعد اعداده من طرف رئيس المجلس باتفاق مع اعضاء المكتب ، وذلك خلال الدورة الاولى التالية لامنتخابه .

وعلى هذا الاساس ، ياتي هذا النظام الداخلي ليحدد شروط وكيفيات تسيير اشغال المجلس واجهزته المساعدة ، ويعتبر هذا النظام ملزما لكافة اعضاء المجلس واجهزته المختلفة. ، ويسهر رئيس المجلس او من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضياته وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس

الباب الاول

الفرع الاول : تكوين المجلس والاجهزة المساعدة له

الفصل الاول :

بلدية تافراوت وحدة ترابية داخلية في حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس يتكون من ثلاثة عشر مستشارا تم انتخابهم وفقا للشروط والقواعد المقررة بمقتضى القانون المتعلق بمدونة الانتخابات .

وتملا المقاعد الشاغرة بالمجلس لاي سبب من الاسباب وفق القواعد المقررة في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات .

الفصل الثاني

بناء على النتائج التي اسفر عنها انتخاب اعضاء مكتب المجلس واجهزته المساعدة وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة لعملية الانتخاب والتمثلة على وجه الخصوص في المواد 6 و 11 و 14 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتنظيمه بالقانون رقم 17-08 المؤرخ في 18 فبراير 2009 فقد تم تشكيل مكتبه كما يلي :

- علي غازي رئيس المجلس البلدي

- ابراهيم الشهيد النائب الاول للرئيس

- حسن الشعب النائب الثاني للرئيس

- عابد ليमान النائب الثالث للرئيس

الفصل الثالث :

بناء على محضر اجتماع المجلس البلدي لتفراوت يوم 2009/06/22 ، وطبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتنظيمه بالقانون رقم 08-17 المؤرخ في 18 فبراير 2009 فقد تم تعيين السيد:

- ابراهيم الرامي كاتباً للمجلس ،

- والسيد :عبد الكريم رضوان نائبا للكاتب.

الفرع الثاني

تعيين رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس ونوابهم

الفصل الثالث :

بناء على محضر اجتماع المجلس البلدي لتفراوت يوم 2009/06/22 لانتخاب اعضاء مكتب المجلس والاجهزة المساعدة له و طبقا للمادة 14 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتنظيمه بالقانون رقم 08-17 المؤرخ في 18 فبراير 2009 بتشكيل لجنتين دائمتين هما :

1- اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير واعداد التراب والبيئة الميزانية

والمالية.

2- اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

كما تم وفقا لمقتضيات المادة 14 من الميثاق الجماعي تعيين السيد :

- **مصطفى العالمي** رئيس اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير واعداد التراب والبيئة الميزانية والمالية.

- والسيدة : **عائشة مكرز** نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير واعداد التراب والبيئة الميزانية والمالية.

والسيد : **الحفيظ امشاعرو** رئيس اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية .

والسيدة : **زينب ابركاز** نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

الفصل الرابع:

يتكون باقي اعضاء المجلس من السادة :

- المحفوظ اقلوش

- ابراهيم ابصوص

- الطاهر شهيات

وذلك بصفتهم مستشارين .

الفصل الخامس :

يقوم الرئيس بالمهام المسندة اليه بموجب القانون رقم : 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم

تعديله وتتميمه بالقانون رقم 08-17 المؤرخ في 18 فبراير 2009 في مواد : 45-46-47-48-49-50-

51-52-53-54-55-56 .

الفصل السادس :

يقوم نوابو الرئيس بالنيابة عن الرئيس حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها بالمادة : 56 من

الميثاق الجماعي .

الفصل السابع :

اذا فوض الرئيس بعض مهامه الى احد مساعديه علق قرار التفويض بمقر الجماعة وبجميع المكاتب

الملحقة بها وتنتشر وتبلغ الى العموم بجميع الوسائل الملائمة .

الفصل الثامن :

يعهد الى كاتب المجلس او نائبه في حالة غيابه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها .

الفرع الثالث :

تأليف اللجان المنبثقة عن المجلس

الفصل التاسع :

تتألف اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير واعداد التراب والبيئة الميزانية والمالية

من السادة :

- ابراهيم الشهيد

- علي غازي

- الشهمات الطاهر

- ابراهيم ابصوص

- المحفوظ اقلوش

الفصل العاشر :

يعهد الى اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير واعداد التراب والبيئة الميزانية والمالية

بدراسة المسائل التالية وتقديم تقارير وتوصيات عنها ، وهي :

- اعداد مشروع المخطط الجماعي للتنمية ، يتمشى و ابعاد ومقاصد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- اعداد وتحضير مشروع الميزانية

- اعداد وتحضير مشروع الحساب الاداري.

- اعداد وتحضير مشاريع قرارات التحويلات من فصل الى فصل .

- اعداد وتحضير مشاريع قرارات اعادة البرمجة .

- اعداد وتحضير مشاريع مراجعة القرارات الجبائية وتعديلها وتتميمها ...

- دراسة وضعية التعمير بالمدينة ، ومحاربة السكن غير اللائق .

- اقتراح التدابير اللازمة للمحافظة على جمال ورونق المدينة .

- اقتراح التدابير و الوسائل اللازمة للمحافظة على النظافة بالمدينة واحيائها ، وتنظيم حملات

للنظافة مع تحسيس المواطنين باهميتها في حياتهم اليومية ، وكذا المحافظة على البيئة بصفة

عامة .

- اقتراح التدابير اللازمة والكفيلة لاحداث المناطق الخضراء وحماية الاغراس واعداد برامج التشجير .

- اقتراح التدابير اللازمة للحفاظ على المواقع الطبيعية .

- تنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات.

الفصل الحادي عشر :

تتألف اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية من السادة:

- ابراهيم الرامي

- رضوان عبد الكريم

- الشعب الحسن

الفصل الثاني عشر:

يعهد الى اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بدراسة المسائل

التالية وتقديم تقارير وتوصيات عنها ، وهي :

- تشخيص الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمدينة. واقتراح المشاريع لدعم الولوج الى

الخدمات والتجهيزات الاجتماعية الاساسية ، وكذلك المشاريع لدعم التنشيط الرياضي والثقافي والاجتماعي والانشطة المدرة للدخل ، ودعم وتقوية الحكامة والقدرات المحلية.

- اقتراح اعمال المساعدة والدعم والتضامن و كل عمل ذي طابع انساني او احساني .

- اعداد البرامج والتنسيق بين المؤسسات الاجتماعية فيما يخص قطاع الشباب والانعاش الوطني والنسوي .

- اقتراح التدابير اللازمة لمحاربة الامية .

- دراسة وضعية الشغل والبطالة .

- اقتراح التدابير الكفيلة للحفاظ على خصوصيات التراث الثقافي المحلي.

الفصل الثالث عشر:

تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص تتكون من شخصيات

تنتهي الى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني ، يرأسها رئيس المجلس الجماعي او من ينوب عنه.

الباب الثاني

نظام اجتماعات المجلس ومداولاته :

الفصل الرابع عشر :

يعقد المجلس البلدي اجتماعاته العادية والاستثنائية وفق المادة 58 من الميثاق الجماعي .

الفصل الخامس عشر :

يتم تحضير واعداد جدول الاعمال من طرف الرئيس بتعاون مع اعضاء المكتب ، كما يجوز للمستشارين بصفة فردية او جماعية تقديم طلب كتابي قصد ادراج كل مسالة تدخل في اختصاصات المجلس في جدول اعمال الدورات ، ويتعين ان يكون رفض ادراج كل مسالة مقترحة معللا ، وان يبلغ الى الاطراف المعنية ، كما يرفع رفض ادراج كل مسالة مقترحة من لدن المستشارين الى علم المجلس عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة ، و يدون بعد ذلك وجوبا بمحضر الجلسة .

الفصل السادس عشر :

لايمكن للمجلس ان يتداول بكيفية صحيحة الا بحضور اكثر من نصف اعضاءه المزاولين مهامهم ، ويقدر النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة ، وكل انسحاب للاعضاء اثناء الجلسة لاي سبب من الاسباب لا يؤثر على مشروعية النصاب .

الفصل السابع عشر :

تعقد اجتماعات المجلس المتعلقة بدوراته العادية والاستثنائية مبدئيا بقاعة الاجتماعات ببلدية تافراوت ماعدا اذا قرر الاعضاء غير ذلك ، وفي جميع الحالات ينص على ذلك بمحضر الجلسة.

الفصل الثامن عشر :

تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم ، الا انه يجوز للمجلس دون مناقشة بطلب من الرئيس او ثلاثة اعضاء عقد اجتماع سري ، كما يمكن للمجلس ان يجتمع تلقائيا في اجتماع سري بطلب من السلطة الادارية المحلية المختصة او ممثلها اذا اعتبرت ان اجتماع المجلس في جلسة عمومية يهدد النظام العام او يخل بالهدوء الذي ينبغي ان يسود المناقشات .

في حالة اقرار جلسة سرية ، يامر الرئيس باخلاء القاعة من الجمهور قبل متابعة اشغال الجلسة .

الفصل التاسع عشر :

كل جلسة افتتحت من طرف الرئيس بكيفية صحيحة لايمكن رفعها ، الا بعد استنفاد جدول الاعمال ، او عند عدم استنفاده باتفاق مع الاعضاء الحاضرين .

الفصل العشرون :

يمكن تمديد الدورة العادية بقرار من الوالي (او العامل) بطلب من الرئيس .

لا يمكن ان يتجاوز هذا التمديد سبعة (7) ايام متتالية من ايام العمل ، ويتم التمديد عند الاقتضاء مرة واحدة فقط عن كل دورة .

لا يمكن ان تتجاوز الدورة الاستثنائية سبعة (7) ايام من ايام العمل ، الا انها غير قابلة للتمديد .

الفصل الواحد والعشرون :

توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل حسب تواريخها .

الفصل الثاني والعشرون :

تطبق مقتضيات المادة 65 في حالة امتناع الكاتب عن التوقيع على المقررات .

الفصل الثالث والعشرون :

تعلق ملخص المقررات بمقر الجماعة في ظرف 8 ايام ، ومن حق كل ناخب بالجماعة ان يطلب الاطلاع على المقررات وياخذ على نفقته نسخة كاملة او جزئية منها .

الفصل الرابع والعشرون :

لايجوز للرئيس طرد أي عضو من اعضاء المجلس الجماعي من الجلسة ، غير انه يمكن للمجلس ان يقرر دون مناقشة باغلبية الاعضاء الحاضرين ، طرد كل عضو من الجلسة يخل بالنظام ويعرقل المداولات ولايلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي للمجلس ، وذلك بعد انذاره بدون جدوى من قبل الرئيس .

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل الخامس والعشرون :

الجماعة مسؤولة عن الاضرار الناجمة عن الحوادث التي تطرأ لاعضاء المجلس بمناسبة انعقاد الدورات او اجتماعات اللجان التي هم اعضاء فيها او اثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة .

الفصل السادس والعشرون :

تطبق مقتضيات المواد 19-20-21-32-33 من الميثاق الجماعي بخصوص الاستقالة والاقالة والعزل.

الفصل السابع والعشرون :

تطبق مقتضيات المنع المنصوص عليها بالمادتين 22-23 من الميثاق الجماعي .

الفصل الثامن والعشرون :

تطبق مقتضيات المادة 78-79 من الميثاق الجماعي المتعلقة بالتعاون و الشراكة بين الجماعات .

الفصل التاسع والعشرون :

يمكن تعديل النظام الداخلي للمجلس او بعض فصوله باقتراح من الاعضاء يبيث فيه في دورة عادية او استثنائية .

الفصل الثلاثون

يلتزم اعضاء المجلس البلدي بتفراوت بتطبيق الفصول التي يتضمنها النظام الداخلي للمجلس متى تمت المصادقة عليه من طرفهم.